



الضوابط والاشتراطات

لموسم البر 2024-2025

الاشتراطات التنظيمية

1. يجب على مقدم الطلب أن يكون بحرينياً وان ألا يقل عمره عن 21 سنة.
2. يجب تسجيل المخيم الكترونياً عبر تطبيق المحافظة الجنوبية (الجنوبية) للحصول على تصريح المخيم.
3. يتوجب على المخيم تثبيت التصريح على بوابة المخيم في مكان بارز وواضح بعد نصب الخيام، وفي حال عدم تثبيت التصريح، يُعتبر المخيم غير مصرح للتخييم.
4. يجب على المخيم الالتزام بالمناطق المحددة في الخارطة الرسمية المعتمدة لموسم البر، وفي حال التخييم خارج المناطق المسموحة سيتم إزالة المخيم بشكل فوري من قبل الجهات المختصة. وتحميل أصحابها جميع النفقات التي ستترتب على ذلك.
5. يجب على المخيمين الالتزام بالتواريخ المعلنة لموسم البر من قبل الجهات المعنية، وفي حال عدم الالتزام، ستقوم الجهات المختصة بإزالة المخيمات، مع تحميل أصحابها جميع النفقات المترتبة على ذلك.
6. يتحمل صاحب المخيم كامل المسؤولية بنقل المخيم وملحقاته في حال طلب الجهات المعنية بتنفيذ عمليات التنقيب، او الانتاج، او الاستكشافات النفطية، او غيرها.
7. لا يجوز حجز مكان مسبق للخيام والمخيمات سواء عن طريق التسوير، أو تثبيت العلامات، أو الأعمدة، أو غير ذلك قبل بدء موسم البر رسمياً.
8. الابتعاد عن نصب الخيام في المنحدرات أو أماكن تجمع مياه الأمطار والسيول أو أسفل الهضاب أو فوق المرتفعات الجبلية.
9. يمنع تركيب المسارح او المنصات وعدم استخدام مكبرات الصوت.
10. طلب الموافقة في حال رغبة المخيم بتسمية مخيمه، علماً بأنه يمنع استخدام أسماء المناصب أو أسماء غير عربية أو كتابة عبارات غير لائقة على المخيمات أو تخالف الآداب العامة.
11. يجب على صاحب المخيم مراعاة المساحات المسموح بها (30 متر في 30 متر) وان لا تتجاوز مساحة المخيم 900 متر مربع، ويُشترط على المخيم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن 5 أمتار عن المخيمات المجاورة لضمان السلامة والخصوصية.
12. يجب على المخيم مراعاة المظهر الخارجي للمخيم وعدم تشويه المظهر العام.
13. الحصول على الموافقة لأي نشاط، أو فعالية خيرية، أو ثقافية، أو تنافسية أثناء موسم البر إلا بموافقة من الجهات المختصة، بالتنسيق مع مركز خدمات البر.

14. يمنع رفع الأعلام على المخيمات ما عدا علم مملكة البحرين.
15. يجب ألا يكون المخيم بالقرب من الطرق الرئيسية، وأن يبتعد عن الطرق الرئيسية بما لا يقل عن 50 متر وبما لا يقل عن 10 أمتار من الطرق الفرعية.
16. يمنع نصب الخيام في المناطق المحظورة أو بالقرب من الأنابيب وإقامة المعابر فوقها والابتعاد بما لا يقل عن 150 متراً عن موقع آبار النفط والغاز، وما لا يقل عن 50 متراً عن شبكات الأنابيب والكهرباء ذات الضغط العالي، ولمركز خدمات البر الحق في تحديد المسافات إذا اقتضى الأمر.
17. يجب إصدار ترخيص من وزارة العدل والشئون الإسلامية والاقواف لإقامة المساجد والمصليات في مناطق البر، بالتنسيق مع مركز خدمات البر وذلك حفاظاً على قدسية ونظافة دور العبادة.
18. يُطلب من أصحاب الأنشطة التجارية والترفيهية ومخيمات التأجير التقدم بطلب للحصول على ترخيص من بلدية المنطقة الجنوبية، والتنسيق المسبق مع المحافظة الجنوبية قبل بدء موسم البر. كما يُمنع تأجير المخيمات المخصصة للعائلات والمخيمات العامة لأي غرض آخر.
19. عند مخالفة الاشتراطات الموضوعية سوف يتم مصادرة المخيم المخالف ولا يحق لصاحب المخيم المطالبة باسترجاعه إلا بكتاب خطي موجه إلى مركز خدمات البر، وفي حال الموافقة سوف يتحمل المخيم جميع النفقات المترتبة على ذلك، علماً بأنه سيتم مصادرتها في حال عدم المطالبة باسترجاعها في الفترة القانونية ومدتها شهر من تاريخ الإزالة.

الاشتراطات الأمنية

1. على المخيم التقيّد بالسلوك والآداب العامة، وعدم إزعاج الآخرين.
2. يجب على المخيم توفير طفاية حريق وصندوق للإسعافات الأولية كما يجب الالتزام باحتياطات الوقاية والسلامة في الخيام، وعدم استعمال النار المكشوفة أو المواقد داخل الخيام.
3. يجب ان تكون خيمة الطبخ بعيدة عن الخيام ويجب وضع حاجز غير قابل للاشتعال بين الموقد وقماش الخيمة.
4. يمنع تخزين مواد القابلة للاشتعال وعدم استخدام سعف النخيل في المخيم.
5. يجب على المخيم اختيار موقع امن يخلو من الحشرات والزواحف السامة.
6. يجب على المخيم التأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية داخل الخيام وعدم استعمال الاسلاك المكشوفة.
7. على مرتادي البر الالتزام بالقواعد والتعليمات المرورية.
8. يجب الالتزام والامتثال بالضوابط الأمنية والاستجابة مع المسؤولين.
9. تقيّد بالسرعة المحددة وتجنب التجاوز الخاطئ.
10. قد يحذر أثناء المتغيرات الجوية.
11. احرص على وضع الحزام وعدم الانشغال بغير الطريق.
12. تجنب قيادة الدراجات ذات الدفع الرباعي بين المخيمات ومناطق التجمع.
13. من أجل سلامتك استخدم خوذة الرأس والنظارة الخاصة وتجنب الاستعراض. ويمنع قيادة الدراجة ذات الدفع الرباعي بعد الساعة الخامسة مساءً.
14. ثبّت الحمولة بعناية عند نقلها من وإلى منطقة البر، وتأكد من تغطيتها والالتزام بالنقل الآمن.

الاشتراطات البيئية

1. يجب على صاحب المخيم الحفاظ على نظافة البر من خلال الامتناع عن رمي القمامة، وجمعها في الأكياس المخصصة ووضعها في حاويات القمامة، كما يُمنع حرق المخلفات سواء أثناء أو بعد انتهاء موسم البر.
2. يجب على المخيم توفير حاوية أو برميل داخل المخيم لتجميع القمامة.
3. يحظر إقامة مباني من الطوب أو الإسمنت، أو تشييد مرافق وجلسات بارتفاع يتجاوز مترًا واحدًا عن مستوى سطح الأرض. كما يُمنع وضع الحواجز في المواقع، وخاصة البراميل، والإطارات، والأسوار. ولا يُسمح بجلب الكبائن إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من بلدية المنطقة الجنوبية.
4. لا يسمح بإقامة الزرائب أو الحظائر لأي غرض، كما لا يسمح بجلب أي نوع من أنواع الحيوانات، ويحظر صيد أو المساس بالحيوانات والطيور والكائنات الفطرية البرية، أو بيضها، أو أعشاشها، أو ملاحئها كما يمنع تشجير المخيمات.
5. يُحظر على المخيمين ومرتادي البر القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة والحياة الفطرية، سواء بقطع أو اقتلاع أو إتلاف الأشجار والنباتات البرية.
6. يحظر تجريف الأرض بواسطة المعدات الثقيلة وفرشها بالغبرة أو الكنكري أو الصبان.
7. يُحظر صب أرضيات الخيام أو السفلطة، ويُمنع استخدام مواد البناء لتثبيت السور أو الأعمدة. وفي حالة عدم الالتزام، سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الجهات المعنية.
8. يجب ردم الحفر الخاصة بدورات المياه بعد انتهاء موسم البر.